بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ▫⇦ ✈ ☎ ❑➔ ✹ ☎ ❑ ◆➚ ⌘ ◆❼ ◆❶◆❑ ➔☞ ✈ ⬀ ✈ ❑ ⬀ ✈ ❑ ➔ ❑ ➔ ★ ⌘ ⇔ ➔☞ ⬀ ➔ ◆❻◆❑ •⬥ ⬀ ➔ ✈ ❑ ➔ ✈ ❑ ➔☺ ■ ➔ ➔ •⬥◆❑ ➔☺ ■ ⬥ ﴾ [1]

صدق الله العظيم

[1] البقرة: 278 - 279.

الإهداء

الحمد لله الذي يطيب الليل بشكره، والنهار بطاعته، واللحظات بذكره، والآخرة بعفوه، والجنة برؤيته.

وصلى الله على محمد سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبيين والمرسلين، حبيبي وقدوتي رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

إلى والديّ العزيزين اللذين ربياني في الصغر وأرشداني إلى طريق الخير في الكبر، أمدّ الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى سندي في هذه الحياة زوجي الغالي الذي ضحّى بوقته وجهده للوقوف بجانبي من بداية هذا العمل حتى نهايته.

إلى أبنائي الأعزاء.

إلى أهلي وأحبابي.

إلى كل من وقف بجانبي وسندني وكان عوناً لي.

إليهم جميعاً أهدي ثواب هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على نعمه وكرمه وجزيل فضله وتوفيقه، راجيةً منه أن يديم عليّ هذه النعمة، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد خير الكائنات، وعلى آله وصحبه النجوم النيرات.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من علمني حرفاً، وقدم لي نصيحةً وتوجيهاً ومعلومةً انتفعت بها، وإلى كل من ذلّل الصعاب أمامي أساتذتي وزملائي الكرام لكم مني بالغ الشكر والتقدير.

وإنه ليسعدني ويشرفني أن أوجه شكري وأمتناني لأهل الفضل علي وإن كنت عاجزة عن مجازاتهم إلا بالدعاء أساتذة كلية القانون بجامعة الزاوية، التي احتضنتني بفيضٍ من العطاء والتوجيه، وأخص بالذكر من تكرّم بالإشراف على رسالتي الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن حسن المختار الذي طالما كان حريصاً على توجيهي وإرشادي للصواب وتزويدي بالمعلومات القيمة، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في علمه وعمله وعمره .

كما يسعدني ويشرفني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة والحكم وهم:

الدكتور: عبدالحميد الهادي الأحرش والدكتور: مصطفى عبدالغني شيبه

على تفضلهما بالموافقة على قراءة البحث ومناقشته رغم ما جاء فيه من خطأٍ أو سهوٍ، أو زيادةٍ أو نقصانٍ، حفظهم الله ورعاهم.

ملخَّص البحث

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على السراج المنير محمد النبي العربي الأمين، وعلى صحبه الكرام أجمعين.

هذه نبذة مختصرة عن البحث الموسوم ب**"القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة".**

والذي جاء مبيناً لآليات التقابض الحكمي في عقود الصرف وتكييفها الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة وصولاً إلى الحكم الشرعي للتقابض بها.

وقد جاء في فصلين وأربعة مباحث، تناول الفصل الأوّل من هذه الدراسة حقيقة القبض الحكمي والمتمثلة في مبحثين:

جاء في المبحث الأوّل: تعريف القبض الحكمي ومشروعيته ومقاصده وأركانه وشروطه وضوابطه.

وفي المبحث الثّاني: تعريف عقد الصرف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه وعلاقة التقابض بها.

أما الفصل الثّاني فتناول: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في عقد الصرف في مبحثين:

جاء في المبحث الأوّل: القبض الحكمي بالشيكات وبطاقات الدفع المصرفية و بالقيد المصرفي والنقود الالكترونية.

وفي المبحث الثّاني: القبض الحكمي عبر المضاربة بالبورصة وعقود التداول الإلكتروني والهامش والفوركس.

ثم ختمت هذه الدراسة بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات ومنها:

أولاً: النتائج:

1. يعد قبضاً كل ما جرى العرف التجاري على اعتباره قبضاً.
2. يقع القبض الحكمي صحيحاً ويقوم مقام القبض الحقيقي ويحقق أثاره، إذا تحققت الشروط والضوابط الشرعية فيه.
3. الأثمان المتبادلة هي محل عقد الصرف وكل ما اتخذه الناس ثمناً يأخذ حكمه في القبض وغيره.
4. الفورية في التقابض شرط لصحة عقد الصرف.

5. إن التعامل بعقود الصرف مزلة أقدام فلا ينبغي الإقدام عليه حتى يعلم أحكام الله فيه.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل بالمقاصد الشرعية والنظر في مآلات وعواقب المعاملات المالية المعاصرة، وسد الذرائع أمام من يحللون العمل بالعقود المستحدثة.
2. إقامة المؤتمرات والمجامع العلمية للبحث والتدقيق في التكييفات الشرعية للعقود المستجدة، ودراستها دراسة مستفيضة لمواكبة تسارع وتيرة تغيرها، وتعدد صورها، نتيجة التطور الإلكتروني الهائل.

Abstract

[All] praise is [due] to Allah, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon for Saaraj Al - Munir, Mohammed, the faithful Arab prophet, and for all his generous companions.

This is a summary of the research tagged with **"the judgmental arrest in the exchange contract and its contemporary applications".**

Which led to the legal ruling for exchange contracts by explaining the mechanisms of legal exchange in exchange contracts, as well as their jurisprudential adaptation and contemporary applications.

It was divided into two chapters and four sections, with the first chapter dealing with the reality of judgmental arrest, which is represented in two sections:

It appeared in the first topic: the definition of a judgmental arrest, as well as its legitimacy, its purposes, pillars, conditions, and controls.

In the second study: Definition of the exchange contract, its legality, its pillars, conditions and types, as well as the exchange relationship with it.

Chapter II deals with contemporary applications of judgment arrest in the exchange contract in two papers:

The first topic reads Judgmental arrest with checks, bank payment cards, bank entries, and electronic cash.

In the second topic: arbitrary arrest via stock exchange speculation, electronic trading contracts, margin, and forex.

This study was concluded with the most important conclusions and recommendations, including:

First: Results:

1. It is has been considered a grasp of all that has been done as a commercial custom.
2. A judgmental arrest is valid, and the true place of arrest is achieved and its effects are achieved if the conditions and legal controls are met.
3. Mutual prices are the subject of the exchange contract and all that people have taken is a price that takes its judgment in arrest and others.
4. Immediate syndication is a condition for the validity of the exchange contract.
5. Dealing with exchange contracts is afoot remover, and it should not be undertaken until he is aware of God's rulings in it.

Second: Recommendations:

1. Work with legitimate purposes, consider the implications and consequences of contemporary financial transactions, and fill in pretexts for those analyzing the introduction of new contracts.

2. The establishment of scientific conferences and assemblies to examine and scrutinize the legal adaptations of new contracts and to study them extensively in order to keep pace with the pace of their change and their multiplicity as a result of the enormous electronic development.

مقدِّمة:

الحمد لله الحكيم العلّام، الذي يسَر لعباده الأحكام، وأمرهم بالتعاون على التعامل بالحلال والتناصح باجتناب الحرام، وهداهم إلى نور الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، رضي الله عن آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الزحام.

إن باب المعاملات من أوسع أبواب الفقه بحثاً ودراسةً، فهو ينظم التعاملات المالية التي يعقدها الناس فيما بينهم، ونظراً للتطور الكبير الذي شهده هذا العصر وما صحبه من تقنيات علمية، كان لها بالغ الأثر في تغير واختلاف طبيعة تعاملات الناس فيما بينهم خاصةً في مجال قبض الأموال الحكمي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في عقد الصرف، والتي تستدعي إعادة دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المعاملات وفق القواعد والأسس الشرعية بما يوافق المقاصد العامة للشريعة، للخروج للناس بحلول وأحكام فقهية تساير هذا التطور ولا تنسلخ عن أصلها الشرعي، بل تؤصل النوازل وفق الأصول والقواعد المستقرة في الفقه الإسلامي، بما يوائم بين الأصالة والمعاصرة.

أثارت المعاملات المصرفية المستحدثة العديد من الإشكاليات المستجدة، سواءً فيما يتعلق بتكييفها الفقهي أو الحكم الشرعي للتعامل بها ممَّا يدعو الباحثين إلى التشمير عن ساعد الجد للبحث والاجتهاد لضبط هذه المعاملات التي يجريها الناس فيما بينهم وبيان وجهها الشرعي والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها؛ دفعاً للتنازع والاختلاف، قال تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29].

ولهذا اختارت الباحثة موضوع هذا البحث تحت عنوان **"القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة"**؛ لأن معاملتيْ القبض والصرف تثير كثيراً من التساؤلات، وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه التعاملات مع المؤسسات المالية[1]، والتي تعمل وفق نظم ومعايير محاسبية تنظمها تشريعات قائمة على الفوائد الربوية، ومن المعلوم أن الربا من المعاملات محرّم شرعاً، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: 278].

---

[1] خصوصاً في ليبيا بعد التعامل في المصارف بما يعرف بمخصصات الأسر من العملة الصعبة، والتي يتولى المصرف إيداع هذه المخصصات في حساب العملاء، والاختلاف في هذه الصورة هل هي من قبيل القبض الحكمي أم لا؟

أهمية موضوع البحث:

1. القبض غاية العقد ومقصد المتعاقدين، وهو من الشروط التي تتوقف عليها صحة عقد الصرف شرعاً؛ لأن القبض يثير إشكالية الربا في عقد الصرف، ولهذا اكتسبت الإحاطة بحقيقة القبض الحكمي وصوره والأحكام المتعلقة به أهمية خاصة.
2. القبض الحكمي في عقد الصرف من المعاملات المالية التي تهدف إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، الإسلامية وهو مقصد حفظ المال.
3. موضوع القبض الحكمي من الموضوعات المهمة في المعاملات المالية المعاصرة ؛ لحاجة الناس إلى تسهيل عملية إبرام عقد الصرف في مكان وزمان مختلفين .
4. ازدادت أهمية الموضوع مع ظهور تطبيقات معاصرة للقبض الحكمي في عقد الصرف تحتاج إلى دراسة وبحث لمعرفة أحكامها الشرعية .
5. ولما كان دخول الربا في عقد الصرف من جهة التقابض، لزم دراسة أليات القبض في عقد الصرف والطرق المعاصرة المستخدمة في المصارف والتي تندرج تحت القبض الحكمي .

أسباب اختيار موضوع البحث:

1. عدم وجود بحث مستقل تناول موضوع القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة .
2. ميولي إلى دراسة الفقه في باب المعاملات المالية والبحث في مسائله وما يتعلق به من أحكام.
3. أهمية هذا الموضوع وخطورته والذي أمسى من المعاملات اليومية في بلادنا؛ لحاجة الناس لتوفير السيولة النقدية، مع جهل الكثير من الناس لشروط الصرف وأحكامه الشرعية المتعلقة بإبرام العقد وضوابط القبض.

إشكالية البحث وتساؤلاتها:

تطرح هذه الإشكالية العلاقة بين المتغيرين القبض والصرف اللذين أثارا العديد من التساؤلات التي يعرضها ويعالجها هذا البحث وهي:

1. ما حقيقة القبض الحكمي في عقد الصرف؟ وماهي أركانه وشروطه وضوابطه؟
2. ما طبيعة عقد الصرف؟ وما علاقة التقابض بها؟
3. هل يجوز القبض الحكمي في عقد الصرف شرعاً؟ وما التكييف الفقهي للتطبيقات المعاصرة له؟ وما حكم القبض بها؟

أهداف موضوع البحث:

تنقسم أهداف دراسة موضوع البحث إلى جانبين: جانب نظري وجانب عملي وهما كما يأتي:

أهداف دراسة الجانب النظري وهي:

1. توضيح حقيقة القبض الحكمي وماهيته وما يتعلق به من أحكام .
2. توضيح حقيقة عقد الصرف وماهيته وأحكامه ولزوم التقابض فيه.

أهداف الجانب التطبيقي وهي:

1. دراسة التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في عقد الصرف وبيان مدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية.
2. وضع التصور والتكييف الشرعي للتطبيقات المعاصرة وصولاً إلى الحكم الشرعي عليها.
3. تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات المالية من طلبة العلم وتجار الصرافة في معرفة الأحكام المتعلقة بالقبض الحكمي في التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف.

الدراسات السابقة:

أ- **"القبض وأثره في العقود"، أطروحة دكتوراه للباحث: منصور عبداللطيف منصور صوص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1421ه، 2000م.**

وتناول ذلك البحث موضوع القبض بشكلٍ عام، بينما تناول هذا البحث موضوع القبض الحكمي بشكلٍ خاص، وبيَن تطبيقاته المعاصرة في عقد الصرف.

ولعلَّ من أبرز النتائج التي وصل إليها الباحث في تلك الدراسة:

1. إن للقبض علاقة وثيقة بالعقد فهو أحد موجباته وأثر من أثاره.
2. إن ضابط القبض هو العرف ويتغير العرف بتغير الأزمنة والأمكنة.
3. إن للقبض إذا تم صحيحاً أثراً على العقود فيؤدي إلى انتقال الضمان وإلى انتقال التصرف وإلى وجوب بذل العوض.
4. إن القبض في الحوالات المصرفية يتم بإجراء القيود الحسابية داخل المصرف دون وجود القبض الحقيقي.

ب- **"القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة"، رسالة ماجستير للباحثة فاطمة بن حدو، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 1435ه/ 1436ه - 2014م/ 2015م.**

تعرضت تلك الرسالة لدراسة حقيقة القبض بنوعيه الحقيقي والحكمي، وتناولت أبرز التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي بشكلٍ عام، بينما تناول هذا البحث القبض الحكمي في عقد الصرف بشكلٍ خاص.

ولعلَّ من أبرز النتائج التي وصلت إليها الباحثة في تلك الدراسة :

1. القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان باليد أو لم يكن، وهو مشروع بالكتاب والسنة إذ هو شرط لصحة البيع.
2. تختلف كيفية القبض باختلاف حالها وأوصافها وذلك راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم.
3. إن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققاً حسياً في الواقع.
4. إن التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وهي الشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيد المصرفي يعتبر قبضها الحكمي جائز شرعاً عند توفر الشروط المعتبرة فيها، وذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم.

حدود البحث ومجالاته:

تناولت الدراسة مفهوم القبض الحكمي دون القبض الحقيقي في عقد الصرف، كما تناولت التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف كنماذج على القبض الحكمي.

منهج البحث:

لما كان موضوع البحث وعنوانه هو الحاكم على منهجه وخطته فقد اقتضى ذلك اتباع المنهج التكاملي بحسب ما تقتضيه طبيعة كل موضع من مواضع البحث، ولعلَّ أبرز المناهج التي استخدمت هي المنهج الوصفي ثم المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي، وذلك بالرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين، لسبر آرائهم واستنباطاتهم للأحكام الشرعية، وسلكت في ذلك الخطوات التالية:

1. التأصيل الفقهي لأحكام القبض الحكمي وعقد الصرف وأنواعه.
2. ذكر التعريفات والصور الواقعية للتطبيقات المصرفية الواردة في البحث.
3. وضع التكييف الفقهي للتطبيقات المصرفية قبل الوصول إلى الحكم الشرعي عليها.
4. الرجوع إلى أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في أحكام القبض والصرف من خلال التطبيقات الواردة في البحث.
5. اختيار القول الراجح من الآراء الفقهية وذكر سبب الاختيار.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وفصلين، وقسّم كل فصل إلى مبحثين، و كل مبحث قسّم إلى مطلبين، مع خاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تحوي العنوان وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكالية والأهداف والدراسات السابقة وحدود الموضوع ومنهج البحث.

الفصل الأوّل: حقيقة القبض الحكمي في عقد الصرف.

المبحث الأوّل: ماهية القبض الحكمي.

المطلب الأوّل: تعريف القبض الحكمي ومشروعيته ومقاصده.

المطلب الثّاني: أركان القبض الحكمي وشروطه وضوابطه.

المبحث الثّاني: عقد الصرف وعلاقته بالقبض.

المطلب الأوّل: تعريف عقد الصرف ومشروعيته وأركانه.

المطلب الثّاني: شروط الصرف وأنواعه وعلاقة القبض به.

الفصل الثّاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في عقد الصرف.

المبحث الأوّل: القبض الحكمي بالمعاملات المصرفية وأحكامها في عقد الصرف.

المطلب الأوّل: القبض الحكمي بالشيك والقيد المصرفي.

المطلب الثّاني: القبض الحكمي ببطاقات الدفع المصرفية والنقود الإلكترونية.

المبحث الثّاني: القبض الحكمي في سوق الأوراق المالية (البورصة) وأحكامه في عقد الصرف.

المطلب الأوّل: القبض الحكمي عن طريق المضاربة في البورصة وعقود التداول الإلكتروني.

المطلب الثّاني: القبض الحكمي عن طريق المتاجرة بالهامش والفوركس.

الخاتمة: تحوي أبرز النتائج والتوصيات.